

## 854 ما حكم أخذ أجرة مقابل جلب زبائن؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل اعمل بشركة بمهمة محاسب وهناك عميل عن طريق يريد ان يشتري من منتجات شركتنا فهل لي فهل لي ان ان اخذ عمولة سواء من العميل او من الشركة او من كليهما - 00:00:00

يستفيدون افادكم الله يقول السائل اعمل بشركة بمهمة محاسب. وهناك عميل عن طريق يريد ان يشتري منتجات من شركتنا فهل لي ان اخذ عمولة سواء من العميل او من الشركة او من كليهما؟ لا تأخذ من العميل. عليه دون تبع الشركة. لا تظلم الناس. دعا العميل او هذا العميل بما تبيعه - 00:00:15

ولا تظلم ولا تكذب اما الشركة اذا اعطتك سيئة وكيل دلال تبيع باجرة فلا بأس الدلال. اجرة كذا اما العميل ليس لك ان تظلمه وليس ان تكذب عليه يبيعه كما يباع للناس الاخرين ولا يظلم لا منك ولا من الشريك - 00:00:38